أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل

« دراسة مقاصدية »

بقلم
د. محمد حيدر الحبر الطيب
أستاذ مساعد بكلية التربية
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان
m.h.elheber@gmail.com

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 70–71].

أما بعد،

فإنّ هذا الباب من العلم أعني الأحكام الشرعية، وما يترتب عليها من المفاسد والمصالح، باب عزيز من العلم لا يحسن النظر فيه كل أحد، بل لا بد في الناظر فيه أن يكون على قدر راسخ من العلم والتحقيق، مع بعد نظر وأفق واسع في معرفة أحوال المكلفين، عليه فأتناول في هذا البحث حكم الإجهاض ومعرفة أثره الإجهاض على مقصد حفظ النسل .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي : ما أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل ؟

هدف البحث وأهميته :

هدف البحث إلى معرفة أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل ، وتتمثل أهمية البحث في الحفاظ على مقصد النسل من جانبي الوجود والعدم، وأنه لا يوجد بديل للزواج الشرعي، ومتى تساهل الناس في أمر الزواج و أهملوه فإن الدمار والانحلال الأخلاقي واقع بهم لا محالة، والغرب الذي أعطى شعبه الحرية

الجنسية، ويسر لهم سبل الإباحية؛ يعاني اليوم من ويلات ما صنعت أيديهم ، ولم يجد الباحث دراسات سابقة تناولت موضوع البحث على حسب علم الباحث .

منهج البحث:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي وهو منهج ملائم لإجراء هذه الدراسة . وينتهج الباحث الآتي :

- يعرض الباحث الموضوع من خلال بسط أقوال الفقهاء .
- يعزى الباحث الآيات إلى سورها ، مع ضبطها بالشكل مع ذكر أرقام الآيات
- يخرج الباحث الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في البخاري ومسلم ، ما استطاع ، وحيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما أكتفي بذكره من غير بيان حكم عليه .

تقسيم البحث :

اشتمل البحث على عدة مباحث ، فالمبحث الأول يتناول تعريف الإجهاض وحكمه عند الفقهاء. أما المبحث الثاني فيتناول إجهاض الجنين المشوه وحكمه . وفي المبحث الثالث المسئولية الطبية المتعلقة بالإجهاض. ويتناول الباحث في المبحث الرابع أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل.

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه عند الفقهاء.

الحكم على الشيء فرع عن تصوره،لذا يذكر الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل تعريف الإجهاض وحكمه الشرعي، ويسترشد الباحث بالنصوص الشرعية في بيان حكمه، فذلك أدعى إلى الإيجاز وتجب الحشو من الأقوال المجردة عن الأدلة الشرعية. ويشتمل المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض عند الفقهاء

المطلب الثالث: حقوق الجنين.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

وتحته فرعان، الأول في التعريف اللغوي، الثاني في التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض في اللغة.

الإجهاض: اسم من أجهضت الناقة والمرأة ولدها ناقصَ الخلق،والمجْهِض: المسقطة للحمل.

والولد: مُجْهَضْ وجهيض. والإجهاض أيضا مأخوذٌ في اللغة من: جَهَضَ بمعنى غلب، يُقال:جَهَضَ فلانٌ فلاناً إذا غلبه، وجَهَضَهُ عن الأمر غلبه عليه ونحَّاه عنه.وأجْهَضَتْ الحامل: ألقت ولدها لغير التمام. فيقال: أَجْهَضَت جنيناً، فهي مجهض، ومجهضة والجمع مجاهض، ومجاهيض. والولد مُجْهَض، وجهيض.[1]وأضاف

[1] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م).

مجمع اللغة العربية معنىً آخر للإجهاض وهو: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع.[1]

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض في الاصطلاح.

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين:

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أوغيرها. والإطلاق اللغوي يصدق على ذلك، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة "إجهاض" عن هذا المعنى، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته: **كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.**[2]

الفرع الثالث: تعريف الإجهاض في المنظمات الدولية.

عرفت المنظمات الحديثة المعنية بتحديد النسل الإجهاض بأنه:

"إنهاء الحمل، وهذا يمكن أن يكون تلقائيا، (يسمى أيضا إسقاطا) أو يكون مستحثا. والإجهاض المستحث يمكن أن يكون جراحيا (مثلا عن طريق الشفط الهوائي أو التوسيع والكحت) أو يكون عن طريق العقاقير (مثلا باستخدام مضاد للبروجستين[3] و/أو البروستاجلاندينات[4]) بطريقة آمنة أو غير آمنة. ولقد **تم تعريف "الإجهاض غير الآمن" بواسطة منظمة الصحة العالمية بأنه: إجراء لإنهاء حمل غير مرغوب بواسطة شخص يفتقر للمهارات اللازمة أو بإجرائه في بيئة تفتقر للحد الأدنى من المقاييس الطبية أو لكليهما".**[5]

الفرع الرابع: تعريف الإجهاض في الطب.

"خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا..و يعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 إلى 38 أسبوعا.. ولادة قبل الحمل[6]. وقد اعتبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الجنين يكون قابلا للحياة **المستقلة في فترة الحمل الثالثة (الأخيرة) والتي تبدأ من الأسبوع الثالث والعشرين".**[7]

هذا، وأثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل سلبا لا يحتاج إلى كثير بيان، لأن حركة تحديد النسل، بل

---

[1] المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربيَّة.القاهرة ط2 1392 هـ. 1972م مادة "جَهَضَ".

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32 ص: 327.

[3] Antiprogestin:مادة تمنع حدوث الحمل،وأكثرها شيوعا حبوب الميفيبريستون (Mifepristone): وهي حبوب منع الحمل التي تستخدم كبديل للإجهاض الجراحي. http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/antiprogestin . browsed 17/01/13
http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/mifepristone browsed 17/01/13

[4] أي من مجموعة من المركبات الشبيهة بالهرمونات القوية، تتألف من الأحماض الدهنية الأساسية التي توجد في جميع أنسجة الثدييات خصوصا السائل المنوي البشري. البروستاجلاندين تحفز عضلات الرحم وتؤثر على الأوعية الدموية، ويتم استخدامها للحث على الإجهاض أو الولادة. http://www.thefreedictionary.com/prostaglandin. browsed 17/01/13

[5] الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية. ط3، 2004 (International Planned Parenthood Federation) ISBN 0.86089.128.3 ص:281.

[6] جملة "ولادة قبل الحمل" غير واضحة في هذا السياق، ويرى الباحث تبديل "الحمل" بـ"الأوان"، فتكون الجملة هكذا: "ويعتبر نزول محتويات الرحم ما بين 20–38 أسبوعا ولادة قبل الأوان". والله أعلم.

[7] علي البار، محمد. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ص:10.

وتنظيمه أحيانا، تتغيا إلى وقف النسل الإنساني، وهي فكرة قديمة، لها دعاتها ومُتَبَنُّوها، فقد أثبت التاريخ اتخاذ وسلية كبت النفس والتزاوج مع عدم المواقعة تجنبا للحمل، وبلغ الأمر بالبعض حد الوأد إذا كان المولود غير مرغوب فيه، فهذه وسائل قديمة مناسبة لتلك العصور. أما في هذا العصر فقد استجدت وسائل أخرى، بحيث يمكن التخلص من الحمل في جميع مراحله تقريبا، وهذا ما أشار إليه أبو الأعلى المودودي في قوله: "أما في الزمن الحاضر فقد أصبح الناس لا يزاولون الوسيلتين الأخيرتين،[1]وإنما الوسيلة التي اخترعوها مكانها هي أن يقدموا على الاتصال الجنسي ولكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل، وذلك بالعقاقير المانعة للحمل. وإذا نتج حمل تخلص منه بإجهاضه ولو كان ذلك بعد نفخ الروح. وقد نشرت هذه الفكرة لأول مرة سنة 1798م. في مجلة مالثوس (Malthus) تحت عنوان "تزايد السكان و تأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل".[2]

المطلب الثاني: حكم الإجهاض عند الفقهاء.

يتناول الباحث في هذا الفصل الحكم الشرعي للإجهاض، مع ذكر الأسس التي بُنِيَتْ عليها هذا الحكم، ثم يثلث بذكر آثار الإجهاض على مقصد النسل. واشتمل المبحث على الفروع الآتية:

الفرع الأول: دلالة النصوص على مصطلح الإجهاض.

من الجدير بالذكر أنه لم يرد نص صريح في حكم الإجهاض،وإنما تتبع العلماء النصوص الواردة في تحريم قتل النفس عدوانا، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية:93] وفي حديث بيان مراحل خلق الإنسان. وأصرح منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة ، توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها".[3]

وورد التصريح بمرادف الإجهاض – الإملاص– في حديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة – هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا – فقال: "أيكم سمع من النبي فيه شيئا: فقلت: أنا، فقال:"ما هو"؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: "فيه غرة عبد أو أمة" فقال: "لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت" فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول فيه غرة عبد أو أمة.[4]لذا يلاحظ كثرة تعبير الفقهاء عن الإجهاض بمرادفاته: الإملاص والإلقاء والإسقاط.

وإملاص المرأة:هو إزلاقها الولد قبل حينه، يقال: أملصت المرأة الجنين وأملصت به وملص، هو بفتح

---

[1] يشير إلى كبت النفس و الابتعاد عن الاتصال الجنسي.

[2] أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، طبعة 1399م).ص: 3–4.

[3] ابن بطال، شرح صحيح البخاري. كتاب الديات، باب جنين المرأة وإن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد. 552/8، حديث رقم: 41.

[4] العيني، محمود بن أحمد..عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى لقوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"(بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م)،78/25، رقم الحديث:7318/7317

اللام وكسرها، يملص ويملص وأملص بتشديد الميم إذا زلق.[1]

وأملصت: ألقت ولدها ميتا وهي مملص فإن اعتادته فمملاص والشيء: أزلق. ويقال أيضا إذا ألقت ولدها: ألقته مليصا ومليطا. وتملص: تخلص. وانملص: أفلت.[2]

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإجهاض.

أما عن حكم الإجهاض فقد اختلف العلماء في ذلك بناء على عُمْرِ الحمل، فمنهم من يبيحه إذا كان في طوره المبدئي و يحرمه إذا انتقل إلى طور العلقة أو المضغة،ومنهم من لا يرى تحريم إجهاض الأجنة إلا إذا جاوز الحمل أربعة أشهر استنادا إلى حديث "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك..."[3]. فما منشأ هذا الاختلاف؟ وما الأسس التي بنى العلماء أحكام الإجهاض عليها؟

يرى الباحث أن اختلافهم في جواز الإجهاض وعدمه يتعلق بمسألة حد الجنين الذي تجب فيه الغرة، فمن أوجب غرة في مرحلة من مراحل تخلقه حرم إجهاضه لأنه نفس محترمة، وأما الذي لم يوجب الغرة على بعض مراحله، فهو بذلك لا يرى آدميته،وبالتالي يلزم من ذلك جواز إجهاضه. وقد نقل لنا الإمام الماوردي هذه التفاصيل فقال:

"واستدل مالك على وجوب الغرة فيه: بأنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين صغير وكبير في وجوب الدية وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب الغرة . واستدل أبو حنيفة بأنه لما وجب في الجنين دون ما في الولد الحي ولم يكن هدرا وجب أن يكون فيما دون الجنين أقل مما في الجنين ولا يكون هدرا، واستدل الشافعي على أن لا شيء فيه بأمرين:

أحدهما: أن وجوب الغرم لثبوت الحرمة وليس له قبل بيان خلقه حرمة فكان هذا كالنطفة.

والثاني: أن حياة الإنسان بين حالتين بين مبادئ خلقه وبين غايته بعد موته، فلما كان في آخر حالتيه بعد الموت هدرا وجب أن يكون في الأولى من حالتيه قبل بيان الخلق هدرا، وفي هذين دليل وانفصال.[4]

ويميل الباحث إلى القول بوجوب الغرة في جميع مراحل الجنين لأنه كائن حي،وبالتالي وجب احترام آدميته و حرمة إسقاطه إلا لضرورة شرعية، والضرورة تقدر بقدرها كما أنها تبيح المحظور. وهذا قول وجيه جدا، فالإنسان منذ أن وضعته أمه تنظر الشريعة إليه نظرتها إلى الذي بلغ أشده، فالاعتداء على الجميع له حكم واحد من حيث وجوب القصاص أو الدية. فالجنين يمر بمراحل تشبه إلى حد كبير تلك التي يمر بها المولود، كما في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً

---

[1] موسى بن عياض اليحصبي، عياض.مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (تونس: المكتبة العتيقة)، 1/ 380.

[2] يعقوب الفيروز آبادي، محمد. القاموس المحيط. باب الصاد فصل الميم والنون.(الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ-1978م)، 2/ 316.

[3] صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. 4/ 111، رقم الحديث:3208.

[4] الماوردي، علي بن محمد. الحاوي في فقه الشافعي ، ط 1، (دار الكتب العلمية ، 1414هـ - 1994)، 12 / 385 بتصرف يسير.

يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[سورة الروم، الآية:45].

فهذه مراحل و أطوار متباينة، إلا أن الآثار المترتبة على الاعتداء عليها لا تختلف، فوجب المصير إلى عدم التفريق بين مراحل الجنين في بطن أمه، فكما يحرم الاعتداء على آخر مراحله كذلك يكون الحكم في بداية مراحل تخلقه. وبناء على ذلك لا ينبغي القول بجواز الإجهاض نظرا إلى مرحلة دون أخرى، فهو في جميعها يؤول إلى إنسان بإذن الله تعالى، فما دام أنه تمت عملية التلقيح بين ماء الرجل وبييضة الأنثى ثبتت له الحرمة الآدمية.يقول عدنان الشريف:

"بعض الفتاوى الشرعية تقول إن الإجهاض مسموح قبل نفخ الروح، ولا ندري على ماذا اعتمد هؤلاء المشرعون لهذه الفتوى التي تفتح الباب واسعا أمام الإجهاض، علما أنه لا يوجد نص قرآني أو حديث شريف بذلك".[1]

ومما يزيد المسألة وضوحا، معرفة الفرق بين الحياة والروح، فقد يظن البعض أن الجنين لا يكون حيا إلا بعد نفخ الروح فيه، لكن الصواب خلاف ذلك، حيث إن الكائن قد يكون حيا بلا روح، فقد ورد في توصيات ندوة الإنجاب سنة 1983م ما يلي:

"استأنست الندوة بمعطيات الحقائق الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة فخلصت إلى أن: الجنين حي من بداية الحمل،وإن حياته محترمة في كافة أدوارها – خاصة بعد نفخ الروح–وإنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى. وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار".[2]

والأمثلة التالية تؤكد ذلك:

- حينما ينام الواحد منا، فإنه ثبت شرعا أن روحه قد قبضها الله تعالى، فإن شاء ردها إليه فاستيقظ بعد النوم ليواصل نشاطاته اليومية ككائن حي تسري الروح في جسده،وإن شاء تعالى أمسك روحه فمات ولم يستيقظ. قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[سورة الزمر، الآية:42].

وعن حذيفة رضي الله عنه، كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه ، قال: "باسمك أموت وأحيا"، وإذا قام قال:"الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور".[3]

وقال بعض السلف رحمهم الله: يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، فتتعارف ما

([1]) الشريف، عدنان. من علم الطب القرآني: الثوابت العلمية في القرآن الكريم. ط1، (دار العلم للملايين، 1990م)، ص:189-190

([2]) هلالي، سعد الدين. القضايا الطبية المستحدثة و حيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط15، (ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، ص:22.

([3]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري. كتاب الدعاء، باب ما يقول إذا نام. 83/10، حديث رقم :9

شاء الله تعالى أن تتعارف.[1]

فهذا يدل على أن النائم مقبوض الروح مع أنه حي.

- الجنين في مرحلته البدائية (zygote)[2] حي قبل نفخ الروح فيه،ولا أدل على حياته من كونه ينمو بطريقة غير إرادية. فالاعتداء عليه في أي مرحلة من مراحله اعتداء على كائن حي، أو على أقل التقدير آيل إلى حياة طبيعية أن لوترك.

وقد أثبت الأطباء ذلك حين قالوا:

(The zygote; formed by the union of an oocyte and a sperm، is the beginning of a new human being)[3].

ترجمة: (الخلية المكونة عن طريق اتحاد البويضة بالحيوان المنوي، تعتبر بداية لكائن بشري جديد).

وأوضح مما سبق تأخير الرسول ﷺ إقامة الحد على الغامدية،وكان ذلك دليلا على حياة الجنين الذي في أحشائها، ولم يرد أنه ﷺ سأل عن عمر الحمل مع احتمال أن يكون في شهره الأول بل وفي أسبوعه الأول، واشتهر عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى "أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[4] فالحياة معتبرة في جميع مراحل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا لضرورة شرعية.

قال حسن السندي: "و للجنين حقوق واجبة و ملزمة، حيث إن الإسلام لم يهتم بالإنسان طفلا ولا شابا فقط؛ وإنما اهتم به في بطن أمه جنينا في ظلمات ثلاث، حيث يَعْبُر مراحل التكوين من: نطفة، إلى علقلة، إلى مضغة، إلى عظام، إلى مكسوة بلحم، إلى كائن ذي روح".[5]

والمتتبع للمذاهب الفقهية فيما يتعلق بالإجهاض يجد المذهب المالكي من أشدها احتياطا، فقد منعوه في جميع مراحله،وهذا الذي يميل إليه الباحث، فالمسائل المتعلقة بالأرواح لا ينبغي الإسراع في البت عنها، جاء في المدونة:

"أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي، أو الحلال في الحرم إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه، قلت: وسواء في قول مالك إن كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ؟ قال: نعم ما لم يستهل الفرخ من بعد الكسر

---

[1] تفسير ابن كثير. 133/12

[2] الخلية الناتجة عن اتحاد أمشاج الذكور والإناث، وهي البويضة الملقحة بعد تشابك الخلية بعد اكتمال عملية التخصيب حتى التشطير الأول.17/01/13.http://medical-dictionary.thefreedictionary.com/zygote

[3] Keith L. Moore, Before We Are Born: Essentials of Embryology, 7th edition. Philadelphia, PA: Saunders, 2008. p. 2.
http://clinicquotes.com/before-we-are-born-essentials-of-embryology-7th-edition-on-the-beginning-of-a-new-human-being/17/01/13.

[4] علي بن عبد الكافي السبكي، عبد الوهاب. الأشباه والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض. ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1991م)، 137/2.

[5] حسن السندي، حسن. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد:44، ذو القعدة 1429هـ. عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال. ص:447-448.

صارخا، فإن استهل الفرخ من بعد الكسر صارخا فعليه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير، وأنا أرى ذلك، قال: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة، فلو أن رجلا ضرب بطن المرأة فألقت جنينا ميتا لم يكن عليه إلا عشر دية أمه إذا خرج ميتا، فإن خرج حيا فاستهل صارخا فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد منه عليك ..."[1]

الفرع الثالث: الأسس التي بنيت عليها حكم الإجهاض.

بناء على ما سبق، يرى الباحث أن أحكام الإجهاض بنيت على أساسين في الفقه الإسلامي،وقد ذكرهما الدكتور محمد على البار في كتابه المعنون بـ"مشكلة الإجهاض دارسة طبية فقهية"، وهما:

الأساس الأول: لا تعد النطفة (الحيوان المنوي) ذات حياة محترمة ما لم ينغلق عليها الرحم ثم تبدأ بالتطور إلى علقة..ولا عبرة شرعا بتلك الحياة.

الأساس الثاني: لا يجوز العدوان بإجهاض وغيره على الحياة الإنسانية وهي التي تجاوزت المرحلة النباتية (Vegetative Life)[2] والحيوانية، ودخلت في أرقى طور من أطوارها وهي الحياة الإنسانية، إلا أن يكون ذلك على وجه العقوبة والقصاص. ويستند ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ و إلى قوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾. ولا خلاف بين الفقهاء جميعا في هذا.[3]

ويرى الباحث أن مرحلة النطفة لها هي المرحلة الأولى من مراحل تَكَوُّن الجنين، فلا يشترط دخولها إلى مرحلة العلقة حتى تكون محترمة، وهذا بيَّن في حديث "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...". لأنه سبقت الإشارة إلى أن الجنين حي في جميع مراحله في الرحم، فلا يلزم أن ينتقل إلى مرحلة معينة من مراحل تخلقه أو إن ينفخ فيه الروح حتى تعتبر حياته شرعا، بل الشريعة اعتبرت حياته بمجرد حدوث الحمل كما سبق.

المطلب الثالث: حقوق الجنين.

يقصد بالجنين: الولد في بطن أمه، – ويشمل ذلك جميع مراحل حياته في الرحم على التفصيل الذي سبق عند الحديث عن الإجهاض– وذلك بعد حصول التلقيح بين ماء الرجل وبييضة الأنثى في الرحم غالبا، أوفي أنابيب الاختبار كما في أطفال الأنابيب.والحديث عن حقوق الجنين إنما جيء به لغيره، فالمقصود إثبات حرمته، وتجريم من اعتدى عليه في أي مرحلة من مراحل حياته في الرحم، إذ لو لم يكن محترما شرعا لما أنيطت به

---

[1] سعيد التنوخي، سحنون. المدونة الكبرى للإمام مالك. (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1323هـ.)، 1/436-437.

[2] النشاط الاستقلابي (بناء الخلايا في الجسم) والتناسلي للإنسان أو الحيوان بصرف النظر عن ممارسة واعية للعمليات العقلية أو النفسية.17/01/13 http://www.medilexicon.com/medicaldictionary.php?t=49368

القاموس المزدوج عربي – إنكليزي، إنكليزي – عربي. مكتب الدراسات والبحوث. ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م)، ص:481.

[3] علي البار، محمد. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ط1، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405هـ-1985م)، ص:38-39.

حقوق معنوية ومادية لها ثقلها في الميزان الشرعي.

إن الحقوق التي أنيطت بالجنين تدل على آدميته و حرمة الاعتداء عليه، إذ لم تثبت الشريعة مثل هذه الحقوق إلا للناس،وهذه الحقوق بعضها مادية والبعض الآخر معنوية، فالجنين يكسبها بقوة الشرع. وبيانها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقوق مادية.وهي كالتالي:

أ\ الإرث : و يستحقه بشرطين:

أولا: تيقن وجوده في بطن أمه عند موت مورثه. ثانيا: انفصاله عن أمه حيا ولو لحظة واحدة.

وذلك لحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: " الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل".[1]

ب\ الوصية: يستحقها بشرطين أيضا:

أحدهما: كونه موجودا في بطن أمه وقت إنشائها. ثانيهما : انفصاله (الموصى له)عن أمه حيا.

جاء في المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى:

"والوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية. أما الوصية بالحمل **فتصح إذا كان مملوكا، بأن يكون رقيقا، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى مجرى إعتاق الحمل، فإن انفصل ميتا، بطلت الوصية، وإن انفصل حيا، وعلمنا وجوده حال الوصية،** أو حكمنا بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك، لم تصح؛ لجواز حدوثه.

وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضا، لا نعلم فيه خلافا، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان **بعد موته، إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه وقد سمى الله تعالى الميراث وصية، بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.**[2]

وقال سبحانه: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار **وصية من الله﴾.**[3]

والحمل يرث ، فتصح الوصية له ، ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد، **بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر، فتصح للحمل، كالعتق.**

فإن انفصل الحمل ميتا، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية، فلا تثبت **له الوصية والميراث بالشك .**

---

[1] المباركفوري، المرجع السابق . كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل،4/120 حديث رقم:1037.

[2] سورة النساء : 11.

[3] سورة النساء :11.

وسواء مات لعارض، من ضرب البطن، أو ضرب دواء، أو غيره؛ لما بينا من أنه لا يرث. وإن وضعته حيا، صحت الوصية، له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية.[1]

ج\ الهبة : تجوز الهبة للجنين لكونها نفعا محضا له، و يملكها إذا ولد حيا، أما لو ولد ميتا فيبقى المال الموهوب ملكا للواهب. والقول بجوازها للجنين هو ما نصره الإمام ابن حزم في المحلى، حيث قال:

"ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك، أو تصدق كذلك، فقد تمت باللفظ،ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها...و يسأل المالكيون خاصة عمن قال: قد وهبت هذا الشيء لك، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا، أَتَصَدَّقَ ووَهَبَ بذلك الشيء أم لم يتصَدَّق به ولا وَهَبَهُ؟ ولا ثالث لهذا التقسيم، فإن قالوا: نعم قد تصدق به و وهبه، قلنا فإذْ قد تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت، فما يضرهما ترك الحيازة والقبض، إذ لم يوجب ذلك نص، فإن قالوا: لم يهب ولا تصدق، قلنا: فمن أين استحللتم إجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه ولا وهبه إلى من يهبه له ولا تصدق به عليه؟ هذا عين الظلم والباطل، ولا مخلص لهم من أحدهما...[2]

أما الأحناف فمنعوها، لأن الهبة عندهم لا تصح إلا بالقبض، والجنين لا يتصور منه ذلك، وكذا منعها الحنابلة، لأن فيها تمليك على معلق على خروجه وهو الجنين، والهبة عندهم لا تقبل التعليق.[3]

وكذلك جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه لا تصح الهبة للحمل، لأنها تمليك يحتاج إلى القبض، والحمل ليس من أهل القبض.[4]

إلا أن قول المثبتين أقرب إلى روح الشريعة، ومن شرط القبض لم يأت بدليل يحسم القضية.

هـ\ الوقف:يرى الحنفية وهو الصحيح المعول عليه عند المالكية: أنه يصح الوقف على من سيولد، أي الحمل، لأن الوقف لا يحتاج إلى القبول فيصح الوقف للحمل استقلالا كما يصح تبعا.[5]

الفرع الثاني: حقوق معنوية. وهي:

أ\ حق الحياة:حياة الجنين مصانة في جميع مراحله،وقد أشار الباحث إلى أن الغرة تجب على من اعتدى عليه وإن كان في الطور الأول من أطوار حياته، أضف إلى ذلك إباحة الشريعة للحامل الإفطار حفاظا على صحة و حياة جنينها،وهذا ما أشار إليه د. محمد أحمد المبيض في قوله:

"اتفاق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على الحامل، سواء كانت حاملا من الزنا أو غيره، وسواء وجبت

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.المغني .تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. كتاب الوصايا، مسألة (والوصية بالحمل و للحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية)، ط3،(الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ 1997م)،8 /8/ 455-456 بتصرف يسير.

(2) أحمد بن سعيد، علي.المحلى.كتاب الهبات،(القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1351هـ) ،9/ 120-123، مسألة رقم:1629.

(3) مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية العدد الرابع والخمسون ص:176 بتصرف يسير.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ، تحت مصطلح الحمل ,المجلد 18 ص: 148.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية. 18/147

العقوبة قبل الحمل أو بعده، و علل الفقهاء عدم إقامة الحد على الحامل بأنه رعاية لحق الجنين في الحياة، لئلا يهلك بتنفيذ الحد على أمه، ولأن في إقامة الحد عليها إتلافا لمعصوم سواء كان الحد رجما أو غيره".[1]

وسبق أن تأخير الرسول صل الله عليه وسلم إقامة الحد على الغامدية لم يقترن باستفصال عن مدة الحمل، فدل على التعميم.

ب/ حق النسب: حفظ النسب من مقاصد هذه الشريعة و ضرورة من ضرورياتها،وبذلك يكون الشارع الحكيم راعى في الجنين جل مقاصد الشريعة، فحظ له المال والنفس والنسب مع العرض قبل خروجه إلى هذه الدنيا. وهذه عناية أي عناية به.

"يعتبر حق الجنين في النسب من آكد الحقوق وأعظمها، وقد عده العلماء من مقاصد التشريع العامة، ويلحظ أن بعض الأصوليين قد استخدم تعبير حفظ النسب بدلا من حفظ النسل. واعتبره أحد الضروريات الخمس، وأقل أحوال هذا الحق اعتباره مكملا لضروري حفظ النسل".[2]

المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوه

إن مما يجب معرفته أن الإنسان له حق الحياة مهما كانت درجه تشوهاته الخلقية، فإن الله تعالى خلقه على هذه الصورة لحكمة يعلمها، فلا يخلو فعل من أفعاله تعالى عن الحكمة،غاية الأمر أننا لا ندرك كثيرا من تلك الحِكَم. وحقيق بالمسلم أن يقف وقفة تأمل حين يقر مثل قوله تعالى:﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[4]وغير ذلك من النصوص الدالة على إتقان الله تعالى للخلق،فيتريث فيما يتعلق بالأجنة المشوهة من الحكم عليها بجواز إجهاضها بسبب تلك التشوهات، بل عليه أن يسعى جاهدا ليدرك الأسرار الكامنة وراء هذا التفاوت في الخلقة، وليعلم أن العبرة ليست بالمظاهر، وإنما ينظر الله تعالى إلى قلوبنا وأعمالنا لا إلى صورنا. ع نعلي رضي الله عنه أمر النبي ﷺ ابن مسعود فصعد على شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة، فضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله ﷺ: "ما تضحكون لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد".[5]ويتناول الباحث مسألة إجهاض الأجنة المشوهة في المطلبين:

المطلب الأول: حكمة الله في خلق المشوهين.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

---

[1] أحمد المبيض، محمد.مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع)، ص: 187.

[2] مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، ص: 190

[3] سورة غافر، الآية:64.

[4] سورة السجدة، الآية:7.

[5] ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1995م)،2/ 243-244، رقم الحديث:920.

المطلب الأول: حكمة الله في خلق المشوهين.

امتن الله تعالى على الإنسان بأنه سوى خلقه وأحسن تصويره ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] قال ابن كثير: خلق الإنسان في أحسن صورة، وشكل منتصب القامة، سوي الأعضاء حسنها.[2]

قال الإمام محمود بن أحمد العيني:أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[3] ثم فسره بقوله: في أحسن خلق، وقيل: أحسن تعديل بشكله وصورته وتسوية الأعضاء، وقيل: في أحسن تقويم في أعدل قامة وأحسن صورة، وذلك أنه خلق كل شيء منكسا على وجهه إلا الإنسان. وقال أبو بكر بن الطاهر:مزينا بالعقل مؤدبا بالأمر مهذبا بالتمييز مديد القامة يتناول مأكوله بيمينه.[4]

فأنت ترى كيف دلت هذه النصوص على أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وأعدلها، ما قد يؤدي بالبعض أن يتساءلوا: لماذا وجد المشوهين خلقيا بعد هذه النصوص الصريحة في كونه تعالى امتن على الإنسان بأنه خلقه في هيئة سوية؟ وما الحكمة وراء هؤلاء المشوهين؟ وهل ينطبق عليهم أنهم أيضا خلقوا في أحسن تقويم؟ وهل الإعاقة تبرر عمل من يقوم بإجهاض الجنين المبتلى بالتشوهات الخلقية؟ ....ويُجْمِلُ الباحث إجابة هذه التساؤلات و مثيلاتها في الآتي:

من أعظم حكم الله تعالى في خلق أناس مشوهي الخلقة؛ تنبيه المرء – الذي خلق في أحسن تقويم- على نعمة الله حيث خلقه سوي الأعضاء وسليمها، فيحمد الله تعالى على ذلك و يسأل العافية للمبتلى، فقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا. إلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش". وروي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء.[5]

ومع أن بعض العلماء فهموا الحديث على أنه خاص بمن ابتلي بالمعاصي دون من ابتلي بتشوهات خلقية، إلا أن النص الوارد في المسألة لم يميز بين الابتلاء في الدين والابتلاء في الخلقة، والصواب حمله على الجميع. وكلام الإمام المناوي ينوه إلى ذلك، حيث ذكر في فيض القدير:"قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى إلا أن يكون بليته معصية فيسمعه إن لم يخف مفسدة".[6]

وكذلك قال القارئ تعقيبا على قول الإمام الطيبي في شرح قوله (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به):"هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضا أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. قال القارئ:

---

[1] سورة التين، الآية:4

[2] ابن كثير، المرجع السابق، 14/395.

[3] سورة التين، الآية:4.

[4] العيني،محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، باب: في أحسن تقويم: في أحسن خلق، 15/284.

[5] المباركفوري. المرجع السابق. باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى، 9/390-391 حديث رقم:3492.

[6] المناوي، عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط2، (بيروت: دار المعرفة للطباعة النشر، 1391هـ-1972م)، 6/130.

"الصواب أنه يأتي به لورود الحديث بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق، بل في حقه أيضا إذا كان يترتب عليه مفسدة. ويسمع صاحب البلاء الديني إذا أراد زجره ويرجو انزجاره انتهى".[1]

فهذه حقيقة ينبغي أن يتنبه لها عند الحديث عن إجهاض الجنين المشوه، فليس التشويه في حد ذاته عيبا من كل الوجوه، و لئن رأى البعض ضرورة التخلص من المشوهين خِلْقِيًّا، فماذا يقولون في المشوهين خُلُقِيًّا، الذين يضرون ولا ينفعون غيرهم بل ولا أنسفهم، أولئك أناس باطن الأرض خير لهم من ظاهرها. فالتشوه الخُلُقِي أعظم ضررا من التشوه الخِلْقِي، ففي حديث عبد الله بن قيس رضي الله عنه: "أن أعرابيا قال يا رسول الله: من خير الناس؟ قال:"من طال عمره و حسن عمله".[2]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: "أن رجلا قال يا رسول الله: أي الناس خير؟ قال:"من طال عمره و حسن علمه". قال فأي الناس شر؟ قال:"من طال عمره و ساء عمله".[3]

ومن حكم الله تعالى في خلق المشوهين، أنه تعالى جعلهم سببا للنصرة والحصول على الأرزاق، فعن عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "آبغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم".[4] و لفظ الضعفاء يتناول المعاقين و المشوهين خِلْقِيًّا من باب أولى، فمحاولة التخلص من المشوهين يدفع بالأمة إلى الانتصار لفكرة تحسين النسل،[5]وهي فكرة غربية تتضمن الاعتداء على الأنفس البريئة. والعبارة التالية تبين لك خطورتها:

"if Western civilization were to survive، the physically unfit، the materially poor، the spiritually diseased، the racially inferior، and the mentally incompetent had to somehow be suppressed and isolated—or perhaps even eliminated".[6]

ترجمة: (إذا كانت الحضارة الغربية راغبة في البقاء، فلا بد من قمع و عزل أو ربما القضاء على غير اللائقين بدنيا، والفقراء ماديا، والمرضى روحيا، و ذوي العرق الدنيء، وغير المؤهلين عقليا).

و لكن المرء لو تأدب مع تعاليم الشارع، لا يكاد يجد عذرا يبيح له إجهاض نفس لا يدرى الحكمة الكامنة وراء خلقها على هذه الصورة التي تبدو للناس أنها مشوهة.

وكأني بمن يقوم بإجهاض الأجنة المشوهة يجزم جزما قاطعا أن لا حكمة ولا مصلحة للفرد والمجتمع من خروج هذا الجنين إلى هذا العالم،وكأني به يرى الخير والصلاح للناس أجمع بخروج جنين حسن الوجه، سوي الخلقة،ومعتدل الأعضاء إلى هذا العالم. هذه هي مقاييس البشر، وما أخطأها، لكنه كما قيل: لكل جواد كبوة،

---

[1] المباركفوري. المرجع السابق، 9/ 391.

[2] البيهقي. السنن الكبرى. كتاب الجنائز، باب طوبى لمن طال عمره و حسن عمله. 3/ 371.

[3] المباركفوري. المرجع السابق، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن. 6/ 621-622 حديث رقم: 2431، 2432.

[4] سنن الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين. ط1، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ،1382هـ-1962م)، 4/ 206 ، حديث رقم: 1702.

[5] سيعقد الباحث لمسألة تحسين النسل فصلا مستقلا.

[6] Grant, G., Killer Angel: A Biography of Planned Parenthood's Founder, Margaret Sanger,Ars Vitae Press Franklin, Tennessee and The Reformer Library New York, New York. ISBN 1-887690-026, p. 51, © 1995.

ولكل سهم نبوة، ولكل عالم هفوة.

فعليه، يجب على المسلم أن يتعامل مع قضية إجهاض الجنين المشوه بما يتوافق مع تعاليم دينه، كما يجب ألا نوسع الأعذار والعلل التي تبيح إجهاضه،وإن تسد الطرق المفضية إلى إزهاق أرواح من عصمت الشريعة دماءهم إلا بحق، و علينا أخذ الاحتياطات اللازمة قبل الإقدام أو مجرد الإفتاء بجواز إجهاضها.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

الجنين الذي يتمكن من الحياة بتشوهاته لا سبيل إلى إجهاضه شرعا، حتى لو قدر أنه سيعيش بتشوهات مزمنة، فالأصل عصمة الدماء إلا بالحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [1] حيث يفهم منها وجود حالات جواز قتلها، وهي نادرة جدا كما قال عدنان الشريف: "إن قتل الجنين الذي يهدد مباشرة حياة الحامل (وهي حالات نادرة جدا في الطب) إذا أفتت بذلك لجنة طبية مؤمنة من أهل الاختصاص...وهذا ما يعرفه الطب الوقائي تحت اسم الإجهاض الطبي الشرعي... وقتل جنين تأكدت لجنة طبية من أهل الاختصاص في علم الأجنة والطب الداخلي والأمراض الوراثية من أنه سيولد مشوها غير قابل للشفاء والتأهيل، وبالتالي من أنه سيكون في ولادته و تربيته حملا ثقيلا وإرهاقا للعائلة والمجتمع (وهذه أيضا حالات نادرة جدا)، قد يدخل في حيز الاستثناء الذي سمحت به الآيات الكريمة أعلاه، وذلك رحمة بوالديه والمجتمع...وفي سورة الكهف نجد، والله أعلم، قياسا على هذه الحالات النادرة. فقد قتل العبد الصالح غلاما لأنه كان سيرهق والديه المؤمنين بطغيانه وكفره".[2]

هذا، ويرى الباحث أن قياس جواز إجهاض الجنين المشوه على ما ورد في قوله تعالى: ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا. فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما﴾[3] قياس مع الفارق، إذ الآيتان تتحدثان عن ولد قد يدفع والديه إلى الكفر بالله بسبب حبهما إياه، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أي يحملهما حبه على متابعته على الكفر.

وذكر قول قتادة: قد فرح به أبواه حين ولد، وحزنا عليه حين قتل،ولو بقي كان فيه هلاكهما، فليرض امرؤ بقضاء الله، فإن قضاء الله للمؤمن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب.[4]

فالآيتان تتحدثان عن ضرر يلحق بالمرء في دينه لا في ماله وبدنه، والمسلم يضحي بكل غال ونفيس من أجل الحفاظ على إيمانه، أما التكلفة المادية فهي أهون من أن يباح بها إزهاق الأرواح. ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَو كانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

[1] سورة الأنعام، جزء من الآية:151.
[2] الشريف، عدنان. المرجع السابق، ص:187-189.
[3] سورة الكهف، الآية:80-81.
[4] ابن كثير، المرجع السابق، 176/9.

وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]فالفرق ظاهر.

ويرى الباحث ضرورة إعادة النظر فيما يذكره المستثنون للحالات التي يباح فيها الإجهاض، من أنه إذا كان في ولادته وتربيته حمل ثقيل للعائلة والمجتمع يجوز إجهاضه.فهذا تعليل فيه ما فيه، لأنه أقرب ما يكون إلى التهرب من المسئولية، وعدم الرضاء بما ابتلى الله به عباده، وإذا سوغنا ذلك فيمن سيولد بهذه الصفة، فماذا نقول يا ترى فيمن ولد سويا سليما ثم ابتلاه الله بمرض ليكون كَلاًّ على غيره في جميع شئونه! فالتشوهات والإعاقات الخلقية كما تصيب الجنين، قد تصيب كبير السن بل وشابا أيضا. وما أظن عالما يفتي بجواز قتل أمثال هؤلاء، مع أن العلة في كلتا الحالتين واحدة.

ومما يدعو إلى مزيد من الاحتياط في إجهاض الأجنة المشوهة، أن 10 من مائة من جميع حالات الحمل تجهض المرأة فيها تلقائيا ما بين الشهر الأول والثالث للحمل. وأكثرها 80 من مائة هي لأجنة مشوهة وغير قابلة للحياة أصلا...وبين العلم أن الإجهاض التلقائي هو غالبا لخير الوالدين، وليس مصيبة كما يعتقد بعضهم...[2]فاقتضت حكمته تعالى أن لا تمتد حياة أكثر المشوهين بدون تدخل العباد.

المبحث الثالث:المسئولية الطبية المتعلقة بالإجهاض.

لما كان موضوع الإجهاض يلعب الطبيب فيه دور المنفذ، فلو لم يتعاون مع من تريد إجهاض حملها لما نجحت غالبا، فهو المستشار،وهو المنفذ، فكان هو المسئول من باب تعاونه على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3] من أجل ذلك خص الباحث هذا المبحث لتناول المسئولية الأخلاقية والمهنية للطبيب المسلم فيما يتعلق بحفظ النسل، وذلك في المطلبين التاليين:

الأول: في آداب ممارسة مهنة الطب في الإسلام.

الثاني: في المسئولية الجنائية للطبيب.

المطلب الأول: في آداب ممارسة مهنة الطب في الإسلام.

إن الطب مهنة شريفة لتعلقها بمقاصد الشريعة، فكل من الدين والنفس والعقل والنسل محفوظ بالطب،ولا يستغني أي مجتمع عن الطبيب، فالحاجة إليه شديدة، فقد اجتمعت فيه من الخصال ما يشهد له الجميع بالفضل، قال الإمام الرزاي في رسالته المعنونة بـ"أخلاق الطبيب":

"فإنه قد اجتمع لهم خمس خصال لم تجتمع لغيرهم:

الأولى: اتفاق أهل الملل والأديان على تفضيل صناعتهم.

والثانية: اعتراف الملوك والسوقة بشدة الحاجة إليهم؛ إذ هم المفزع والغياث، حين لا ينفع عدة ولا عشيرة.

والثالثة: مجاهدة ما غاب عن أبصارهم.

---

[1] سورة المجادلة، الآية:22.

[2] الشريف، عدنان. المرجع السابق، ص:191 بتصرف يسير.

[3] سورة المائدة، جزء من الآية:2.

والرابعة:اهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم.

والخامسة: الاسم المشتق من أسماء الله تعالى.[1]

فمن كانت هذه منزلته ، وتلك طبيعة مهنته، وجب عليه التحري والاحتياط، حتى يؤدي الأمانة على أكمل وجه وأتمه. فالمقبلون عليه صنفان: محق وغير محق، فليجتهد رأيه حتى يعامل الجميع بما يرضي الله تعالى. لذا، ذكر العلماء جملة من الآداب ينبغي أن يتحلى بها الطبيب المسلم ويتخلق بها،وهي كثيرة، منها:

1. توجيه من يأتيه طالبا إجراء عملية مخالفة لمقاصد الشارع الحكيم، فيرشده و ينصحه إلى ما فيه خير دينه ودنياه، فللمسلم على أخيه حقوق ذكرها الرسول ﷺ في قوله:

"حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". قال الإمام النووي: قوله ﷺ "وإذا استنصحك" فمعناه: طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة. والله أعلم.[2]

2. الاستغناء بالحلال القليل عما كثر من الحرام، فلا يحمله طلب المال أن يقوم بإجراء عمليات إجهاض أو تعقيم بدون موجب شرعي. "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام".[3]

فقد ثبت أن بعض المنظمات الداعية إلى تحديد النسل و رعاية الصحة الإنجابية إنما تتخذ ذلك تجارة تدر لها أموالا طائلة، فتروج ممارسة الجنس مع توزيع موانع الحمل بالمجان؛ ويكون الربح بما يدر لهم الإجهاض بعد حدوث الحمل.[4] وهذا أمر بدهي، إذ لا تجد منظمة من المنظمات، تقدم خدمات الإجهاض مجانا للراغبات فيه، فهي تشجع على الجنس الآمن، والحرية الجنسية؛ حتى إذا وقعت الفتيات في شراكها، فأصبحن حوامل بحمل غير مرغوب فيه كما يقولون، طولبن بدفع مبالغ من الأموال مقابل الإجهاض. ذلك أن عيادات الإجهاض تعتمد على فتيات يحملن باستمرار، لذا تركز على تعليم الجنس ونشر الثقافة الجنسية.عندما سئلت Carol Everett عن سبب تركها للعمل في عيادة الإجهاض قالت:

"I experienced a profoundly religious transformation—a conversion. At about the time I was having second thoughts a Dallas television station did an expose disclosing the abortions performed at my clinic on nonpregnant women—all for money! I finally realized we weren't helping women—we were destroying them—and their children".[5]

ترجمة: (لقد لعب شيئان دورا كبيرا في تركي العمل في عيادة الإجهاض، أولا: الاهتداء بسبب التحول الديني. ثانيا: ما بثه تليفزيون دلاًس حول كشف حادثة قيام عيادتي بإجراء عمليات الإجهاض لنساء غير

---

[1] الرازي، محمد بن عمر. أخلاق الطبيب. تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. ط1، (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1397هـ-1977م)، ص:87-88.

[2] يحيى ين شرف، أبو زكرياء. شرح النووي على مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام. 14/143

[3] ابن بطال. المرجع السابق، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال. 6/201

[4] 101 Reasons Not to Haave an Abortion. A girl`s Gude to Informed Choices. Published by Serena Gaefke © 2010. Pp. 267-269.

[5] Human Life - Advertising Supplement. P.5. http://www.humanlife.org/ last visited 19/01/13.

حاملات من أجل الحصول على المال فقط! فأدركت أخيرا أننا لا نساعد النساء، وإنما نُدَمِّرُهُن وأولادَهن).

3. التزام الصدق في كل ما يصدر عنه، فلا يُزَوِّر التقارير الطبية، خصوصا وإن بعض النساء قد تستعين بالطبيب للحصول على تقرير طبي يبيح لها تحديد أو تنظيم الحمل. أو إن تُجْرِيَ عملية التعقيم بدون معرفة زوجها حين تكون غير راغبة في الإنجاب. يقول الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

"فإنه يسأل فيه الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بسلوكهم، وآدابهم،ومن أمثلته: قضايا الغش، والكذب التي تصدر ضد الأطباء، ومساعديهم، فيتهم الطبيب بغش المريض بأن يدعي إصابته بمرض جراحي، أو يقوم المحلل أو المصور بالأشعة أو المناظير الطبية بالتزوير والكذب في التقارير التي قام بكتابتها، كل ذلك طلبا لأغراض و مطامع شخصية.[1]

المطلب الثاني : في المسئولية الجنائية للطبيب في الإجهاض.

إن المسلم مسئول عن جميع تصرفاته الاختيارية أمام الله تعالى، القولية والفعلية، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [2] وفي الحديث الشريف، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته". قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الحديث: "كلكم راع": أي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره[3] فعلى المسلم أن يشعر بالمسئولية الملقاة على عاتقه وهو يزاول مهنته، فلكل مهنة مغريات دنيوية قد تصرف المرء عن رسالته في هذا الكون، ولكن عليه أن يستسهل كل صعب حتى يبلغ مناه؛ ليفوز في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.وأصل مسئولية الطبيب قوله صلى الله عليه وسلم:"من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".[4]

فكل من ألحق الضرر بغيره وهو يقوم بتطبيبه يضمن ذلك إن لم يكن من أهل الصنعة. لأنه بذلك يكون قد تعمد الاعتداء على المريض، إذ لا يجوز للمسلم أن يقدم على ما لا يحسنه، فالله تعالى ندبنا إلى أن نؤدي الأمانة إلى أهلها،وهذه الأمانة قد تكون مادية أو معنوية. قال الدكتور راغب السرجاني:

"ولذلك كان الحكم على من عالج مريضا فآذاه، و لم يكن معروفا عن هذا المعالج أنه ماهر بالطب متمرس فيه، فإنه يتحمل المسئولية عن ذلك، بينما لا يقع ذلك الحكم على الطبيب الذي عرف عنه الإتقان والمهارة في

---

[1] الشنقيطي، محمد المختار. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط2، (جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ-1994م)، ص:445.

[2] سورة الإسراء، الآية : 36.

[3] أبو بكر السيوطي، عبد الرحمن. الديباج على صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر. 4/445-446 ، حديث رقم:1829.

[4] المناوي ،عبد الرؤف. فيض القدير. 6/106 حديث رقم:8596.

صنعته".[1]

ومع أن الباحث إنما أورد هذا المطلب ليشير إلى مسئولية الطبيب في الجناية على الأجنة خصوصا، وعلى جميع التصرفات التي من شأنها أن تترك أثرا سلبيا على الخصوبة والتناسل، كالتعقيم و والتعاون مع الجهات المحاربة لحفظ النسل في الدعآية لصالحها، أو اتخاذ عمليات الإجهاض تجارة لجمع حطام الدنيا، يفعل كل ذلك بدون مراعاة الضوابط الشرعية، إلا أن باب التطبيب واسع ، والطبيب في جميع ذلك مسئول عما جنت يداه إن لم يكن حاذقا ومأذونا له بذلك، يقول العلامة عبد الرؤوف المناوي:

"وشمل الخبر من طب بوصفه أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي، وبمروده وهو الكحال، وبمراهمه وهو الجرائحي، وبموساه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث".[2]

فعلى الطبيب المسلم أن يتعاون مع مرضاه على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وليكن خير سفير لدينه في مهنته، وليراقب الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، فإنه تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وليتذكر أن السير وراء الهوى في مهنته قد يؤدي إلى إتلاف النفس، وسيكون مسئولا أمام الله عن ذلك يوم القيامة. ومما تجدر الإشارة إليه أن المتطبب والماهر الذي اتخذ إلهه هواه سيان في تحمل المسئولية، فالأول أقدم على ما لا يحسنه، والثاني أعمل علمه في غير محله الشرعي، فكلاهما معتد متعمد.

"ولذلك كان الحكم على من عالج مريضا فأذاه، و لم يكن معروفا عن هذا المعالج أنه ماهر بالطب متمرس فيه، فإنه يتحمل المسئولية عن ذلك، بينما لا يقع ذلك الحكم على الطبيب الذي عرف عنه الإتقان والمهارة في صنعته".[3]

و"يجوز منع الحمل أو تنظيمه إن كان الحمل أو توالي الإنجاب يضر بالأم. وهذا يمكن تفريعه على قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فمصلحة الإنجاب و تكثير النسل تعارضت مع مفسدة تردي صحة الأم أو ربما هلاكها، فقدم درء المفسدة على تلك المصلحة".[4]

ولا يغتر الطبيب بالموافقة بنوعيها من الحامل بإجراء الإجهاض أو التعقيم، ما لم تكن الشروط والضوابط الشرعية مستوفية، فإن ذلك لا يخلصه من المساءلة أمام الله تعالى، فرضى المرء و موافقته – على معصية تتعلق

---

[1] السرجاني، راغب. قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية. ط1، (القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة،1430هـ – 2009م)، ص:30.

[2] المناوي، المرجع السابق نفسه.

[3] السرجاني، راغب. المرجع السابق، ص:30.

[4] الشمروخ، ناهدة عطا الله. تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير. (قدم إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي تنظمها الشؤون الصحية بمنطقة الرياض– إدارة التوعية الدينية).

بجسده – لا يبيح ما حظره الشارع، إذ الإنسان لا يملك حق التصرف في أعضاء بدنه فضلا عن أن يأذن لغيره بالتصرف فيها، إذ الإذن لا يصح إلا في حالة كون المأذون به مباحا شرعا. فقد اتفق العلماء على:

"أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على أعضائه، و يحرم عليه الإضرار بها، فَعُدَّ هذا أصلا لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء والخروج عنه".[1] فليحذر الطبيب المسلم من القيام بتصرفات غير مشروعة،وإن طُلِبَ منه القيام بمذلك و أُذِنَ له.

المبحث الرابع: أثر الإجهاض على مقصد حفظ النسل

لقد خلف الإجهاض أضرارا جسيمة في المجتمعات التي قننته، ما يكون عبرة لغيرهم، إذ اللبيب من اعتبر بغيره. وأثر هذه الأضرار ملحوظ على الأفراد والمجتمعات، ففي هذا المبحث يتناول الباحث الحديث عنها في مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر الإجهاض على الأفراد.

المطلب الثاني: أثر الإجهاض على الدول والمجتمعات.

المطلب الأول: الأثر على الأفراد

للإجهاض آثار سلبية كثيرة على الأفراد، منها:

1. بُعْدُ الأفراد عن فكرة تكوين أسرة شريفة، والاكتفاء بعلاقات جنسية غير شرعية في قضاء أوطارهم. وفي ذلك يقول الدكتور عدنان الشريف:

فالعلاقات الجنسية الآثمة، وآثارها المدمرة للفرد وللجماعات كما يحصل في المجتمعات التي سمحت بالإجهاض، ما كانت لتستشري بهذه الضراوة لولا القوانين الوضعية التي سمحت بالإجهاض، وجعلته عملية سهلة منظمة لكل من حملت سفاحا...[2]

2. الإجهاض يشكل عائقا منيعا أمام إمكانية حمل المرأة في المستقبل، علما بأن عيادات الإجهاض درجت على أن تطمئن زبائنها بأن الإجهاض ليس له أي أثر سلبي على الحمل في المستقبل، لكن وجدت حالات تؤكد خلاف ذلك.[3]

3. ومن الآثار السلبية للإجهاض على الأفراد، في بعض المجتمعات المحافظة يهجر من اقترفت هذه الجريمة اللاإنسانية، ففي كاميرون مثلا تجد المرأة التي تقدم على الإجهاض تتهم بالمجون، و تطرد من البلد،وإن كانت طالبة تفصل من الدراسة. وفي بعض المجتمعات يقوم الناس بترديد أغاني ساخرة مع التصريح باسم المجهضة. بل حتى المناطق الريفية في مكسيك ينظر إليها نظرة ازدراء. وفي الفلبين، حيث

---

[1] ينظر: غازي مرحبا، إسماعيل. البنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية. ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، شوال 1429هـ) ص:75-80.

[2] الشريف، عدنان. المرجع السابق. ص:189

[3] 101 Reasons Not to Haave an Abortion. A girl`s Gude to Informed Choices. Published by Serena Gaefke © 2010. pp.122-125.

أصبح للكنيسة الكاثوليكية نفوذ قوي، لا يقتصرون على وصمتها بالعار، ولكن في بعض الحالات تقوم بفعل ما يعتبر كفارة للذنب الذي ارتكبته. وفي غانا، ينظر إلى الإجهاض على أنه عمل مشين، وقد يتم هجران المجهضة وعائلتها و نبذها بلقب مستهجن. كما أن المراهقات والنساء غير المتزوجات يواجهن وصما مزدوجا؛ الحمل خارج إطار الزواج في المقام الأول، وإذا قمن بإجهاض الحمل يوصمن بعار آخر.[1]

المطلب الثاني: أثر الإجهاض على الدول والمجتمعات.

وتظهر خطورة ظاهرة الإجهاض المطلق عند استقراء حالاته في العالم، فقد أثبتت منظمة International Planned Parenthood Federation (IPPF). أنه يعد الإجهاض المستحث (Induced Abortion) إجراء شائعا في جميع أنحاء العالم. وهناك حوالي 46 مليون حالة يتم إجراؤها كل عام، منها حوالى20 مليون حالة من الإجهاض الغير آمن . وهناك حوالي 67000 حالة من وفيات الحوامل سنويا ترجع إلى الإجهاض الغير آمن .والقوانين والتشريعات التي تحد من عمليات الإجهاض لا تقلل بصورة أساسية من العدد الكلي للإجهاض، ولكنها ترفع بصورة كبيرة نسبة الإجهاض الذي يتم بصورة غير آمنة.[2]

وفي تقرير مجلة لانسيت الطبية، أن عدد حالات الإجهاض في 2008 وصل إلى 43،8 مليون حالة.[3]

لو قارنا بين هذا العدد الرهيب وبين ما خسره العالم خلال الحرب العالمية الثانية التي بدأت شرارتها تشتعل عام 1939م وانتهت 1045م، استغرقت حوالي ست سنوات.

ومع أن تقديرات الخسائر تختلف باختلاف المؤسسات التي تشرف على جمعها، فإنه يمكن تقدير عدد الذين لقوا حتفهم ما بين المدنيين والجيوش بحوالي 60 مليون أو يزيد. ولو فرضنا أن العدد وصل إلى 90 مليون كحد أقصى، فيقسم على الفترة المستغرقة لهذه الحرب؛ وهي ست سنوات، (90÷6=15،000،000) أي 15 مليون. فتكون الخسائر الناتجة عن الإجهاض أضعاف خسائر الحرب العالمية الثانية. لعمري إنها لكارثة مدمرة.

فهذه هي الأرواح التي يخسرها العالم،وهي خسارة أكبر من خسائر الحروب، و لكن لا يؤبه بها لأنها تحدث في جو مغاير لأجواء الحروب.

والله تعالى حرم القتل بغير حق بجميع صوره، وهذا ما يستنبط من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]وأقوال العلماء المفسرون تؤكد ذلك، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

---

(1) Singh S et al.، Abortion Worldwide: A Decade of Uneven Progress، New York: Guttmacher Institute، 2009. P.29

(2) الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، المرجع السابق نفس الصفحة.

(3) Lancet 2012;379:625-632.February 18،2012. Published Online January 19، 2012. doi:10.1016/S0140-6736(11)61786-8.

(4) سورة الممتحنة، الآية:12.

وقوله ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾ وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه.[1]

وقال الإمام علي بن محمد الخازن: "أراد به وأد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد". [2]وقال محمد بن أحمد الشربيني: "ولا يقتلن أولادهن أي : بالوأد ، ولا يسقطن الأجنة". [3] وقال الإمام القرطبي رحمه الله: " أي لا يئدن الموؤودات ولا يسقطن الأجنة". [4]

وقال الإمام نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي: "يعني ولا يقتلن بناتهن كما قتلن في الجاهلية، ويقال لا يشربن دواء فيسقطن حملهن". [5]وفي التحرير والتنوير قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، وثانيهما إسقاط الأجنة وهو الإجهاض.[6]

ومن الجدير بالذكر، أن الغرب لعب دورا هاما في ترويج الإجهاض، إذ يعتبر الاتحاد السوفياتي عام 1920م أول من أباحه، ثم منعته عام 1935م نظرا لحدوث عدد كبير من الوفيات بسبب الإجهاض، ثم لما بدأت موجة الإجهاض، قام الاتحاد السوفياتي بإباحته مرة أخرى عام 1955م، وتبعه في ذلك معظم الدول الشيوعية ما عدا ألبانيا،والدول الأوروبية الشرقية:المجر،وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية عام 1956م.

وأول دول غير شيوعية تبيح الإجهاض هي اليابان عام 1948م حسب طلب الأم،وبدون وجود سبب طبي، وذلك بعدما تقدم عدد من النواب الأطباء بالمشروع، بسبب ارتفاع معدلات الإجهاض السري وأضراره على الأم.

أما في العالم الإسلامي، فتعتبر تونس أول دولة تبيحه لمن لديه خمسة أطفال، ثم أباحته حسب الطلب خلال الأشهر الثلاثة الأولى.[7]إلا أن الثورات التي أطاحت ببعض الحكام وأنظمتهم قد تغير المسار التاريخي لقضايا كثيرة، منها قضايا الأسرة؛ والباحث إذ يقول ذلك لا ينكر ما جلبته بعض تكل الثورات من الويلات، حتى لتكاد مفاسدها أن تربو على مصالحها، فعلى سبيل المثال ما حدث في سوريا من قتل المدنيين وتشريد من لم يلقوا حتفهم ليشكل ضررا ظاهرا بمقاصد الشريعة، فالدين لحقه الضرر بتدمير المساجد وقتل أو تشريد العلماء، والنفوس قتلت، والأموال ضيعت؛ بتدمير المتاجر والبيوت والممتلكات، والأعراض لا تسلم من

---

[1] ابن كثير، المرجع السابق، 100/8.
[2] الخازن، علي بن محمد. المرجع السابق، 82/7.
[3] الشربيني، محمد بن أحمد. تفسير السراج المنير. (بيروت: دار الكتب العلمية)، 288/4.
[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. 425/20.
[5] إبراهيم السمرقندي، نصر بن محمد. بحر العلوم. تحقيق:د.محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر)، 418/3.
[6] ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م)، 166/28.
[7] انظر: قاسم، إبراهيم بن محمد. المرجع السابق، ص:100-101 بتصرف.

المساس بها.

وإذا كانت نسبة الإجهاض الآمن في العالم قد بلغ في عام 2008 (15،811،110) خمسة عشر مليون، ثمانمائة وإحدى عشرة ألف ومائة وعشر إجهاض[1]، علما بأن هذا مجرد أرقام قياسية، إذ توجد حالات لم يتم تسجيلها لأسباب كثيرة. فأي ضرر أكبر على المجتمع من هذا الذي يحصد أفراده حصدا، فإلى الله المشتكى.

فالأضرار كثيرة و متنوعة،وما خفي منها أكثر، فهي نتيجة حتمية لعاقبة المنحرفين عن تعاليم الدين، الذين اتخذوا إلههم هواهم،﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[2] فها هي المجتمعات التي قننت الإجهاض تذوق وبال أمرها،و يمكن سرد هذه الأضرار في النقاط التالية:

1. انحراف الشباب والفتيات وظهور الفواحش والجرائم المتعلقة بالإباحة الجنسية، وأي مجتمع ينحرف الشباب فيه فهو آيل إلى الزوال والتفكك لا محالة

2. تقلص القوة الاقتصادية والثروة البشرية في المجتمعات التي انتشر فيها الإجهاض، فالنسل ثروة نفيسة، وقوة لا تعوض باختراعات تكنولوجية مبهرة، فالإجهاض:

"نزف للطاقات البشرية والاقتصادية،وباب مفتوح و دعوة صريحة للتحلل من القوانين الأخلاقية الحقة التي تأمر بها الأديان السماوية. والمجتمعات التي سمحت بالإجهاض الاختياري تحصد اليوم قلقا وتعاسة وضياعا، جزاء وفاقا لما سنته أيديهم من قوانين".[3]

وأنصار حركة الإجهاض يستهدفون إلى وقف التضخم السكاني،[4] فهو أفضل طريقة للتخلص من حمل غير مرغوب فيه، وفضلوه على استعمال موانع الحمل، لأنه قد يحصل الحمل مع استعمالها. كما أن موانع الحمل لا يحسن استخدامها إلا البعض من النساء المثقفات، أما الإجهاض فهو صالح للحضرية والريفية على حد سواء.

3. ظهور جرائم فظيعة غير معهودة، فقد استغلت عيادات الإجهاض هذه الجرية في تجارة أعضاء الأجنة المجهضة، إضافة إلى اتخاذ الإجهاض نفسه تجارة تدر لها الأموال. ومن اختلال الموازين أن تزعم الدول التي توسعت في أسباب إباحة الإجهاض، على أنه يعد وسيلة هامة من وسائل خفض نسبة الجرائم الاجتماعية والاقتصادية، لأنهم أدركوا أن غالبية المجرمين هم ممن ولدوا لأسرة غير شرعية – أي خارج إطار الزواج – فلما أبيح لهن إجهاض أي حمل غير مرغوب فيه، تم بذلك التخلص من عدد كبير من الأطفال الذين لو ولدوا لأصبحوا مجرمين بالطبع. ورد في مجلة الاقتصاد الفصلية The Quarterly Journal of Economics

"More interesting and important is the possibility that children born after abortion legalization may on average have lower subsequent rates of criminality for either of two

---

(1) Gilda Sedhh، Susheela Singh and others.Perspectives on Sexual and Reproductive Health، 2011،Volume 43، Number 3، September 2011:188–198، doi: 10.1363/4318811. P. 191

(2) سورة الأعراف، الآية:179.

(3) الشريف، عدنان. المرجع السابق. ص: 189.

(4) Richard A. Schwartz، M.D. The Social Effects of Legal Abortion. American Journal of Public Health (AJPH). October، 1972، Vol.62، No. 10. P.1332.

reasons. First، women who have abortions are those most at risk to give birth to children who would engage in criminal activity. Teenagers، unmarried women، and the economically disadvantaged are all substantially more likely to seek abortions . Recent studies have found children born to these mothers to be at higher risk for committing crime in adolescence.(1)

الترجمة: (الأمر الذي هو أكثر إثارة للاهتمام، هو احتمال انخفاض معدلات الإجرام في الأطفال الذين ولدوا بعد إباحة الإجهاض، وهذا قد يكون لأحد سببين. أولا، النساء اللواتي قمن بالإجهاض هن الأكثر عرضة لخطر ولادة أطفال ينخرطون في النشاط الإجرامي. ثانيا: المراهقات والعازبات، والمحرومات اقتصاديا، من المرجح إلى حد كبير أن يلجأن إلى الإجهاض؛ وقد اكتشفت الدراسات الحديثة أن الأطفال الذين يولدون لهؤلاء الأمهات، أنهم سيكونون أكثر عرضة لارتكاب الجريمة في مرحلة المراهقة).

4. ومما لحق بالمجتمعات المبيحة للإجهاض من الأضرار الاجتماعية، التزايد الملحوظ لعدد كبار السن، ما يعني تقلص الأيادي العاملة في المؤسسات الحكومية والقطاعات الخاصة.

"For the first time، people aged 65 and over are expected to outnumber children under age 5. The global population aged 65 and over was estimated to be 506 million as of midyear 2008، about 7 percent of the world`s population. By 2040، the world is projected to have 1.3 billion older people-accounting for 14 percent of the total".(2)

الترجمة:(من المتوقع لأول مرة أن يفوق عدد المسنين – الذين تتراوح أعمارهم بين الخمس والستين فصاعدا– عدد من كانوا في سن الخامسة من الأطفال. ويقدر عدد سكان العالم الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والستين فصاعدا 506 مليون نسمة في عام 2008م، حوالي 7 % من سكان العالم. وبحلول عام 2040م، يتوقع أن يصل هذا العدد إلى 1.3 مليار نسمة من كبار السن، أي حوالي 14 % من إجمالي سكان العالم).

ولعل هذا هو تفسير ما قامت به أستراليا عام 2004م، حين قدمت برنامج التشجيع على الإنجاب، وخصص مبلغ 3،000 دولار لكل ولادة. كما أن كوريا الجنوبية تقدم حوافز مالية للأزواج مقابل إنجاب طفل ثان.(3)

فتبين أن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم،حيث إنه من تشريعاته دعا إلى التناسل، لأن الثروة البشرية لها أبعادها في توطيد دعائم المجتمعات،ولا تعوض بشيء من الاكتشافات التكنولوجية، فالذين اغتروا بما اخترعوه من التقنيات الحديثة، وحسبوا أنهم بذلك يستغنون عن الثروة البشرية، فقد كذب الواقع نظريتهم.

ولقد حذر البابا بنيدك السادس عشر الأوربيين – في فيينا بأوستراليا – من الانقراض بسبب اعتناقهم للإجهاض، قائلا:

"Europe،he said، may extinguish itself، in numbers and spirit، if it embraces abortion and

(1) John J. Donohue III and Steven D. Levitt. THE IMPACT OF LEGALIZED ABORTION ON CRIME.The Quarterly Journal of Economics (QJEPublished by the Oxford University Press Vol. CXVI، May 2001، Issue 2. P.381

(2) Kelvin Kinsella and Wan He. U.S. Census Bureau, International Population Reports, P95/09-1, An Aging World: 2008, U.S. Government Printing Office, Washington, DC, 2009. P.7

(3) Kelvin Kinsella and Wan He. P.25

rejects Christianity، which he said "profoundly shaped the continent"[1]

ترجمة: (قال: قد تسبب أوربا في انقراض نفسها بنفسها عدديا و روحيا، إذا استمرت في احتضان الإجهاض ورفض الديانة النصرانية، التي – على حد قوله – شكلت القارة).

الخاتمة:

نتائج البحث :

- أن الإجهاض لا يجوز إلا في حالة إنقاذ حياة الأم بشهادة أطباء من العدول. وعدم الجواز يشمل جميع مراحل نموه في الرحم، فلم يجد الباحث دليلا يجيز إباحة الإجهاض في مرحلة من مراحله بلا عذر شرعي.

- دعاة تحديد النسل إنما يريدون قطع نسل غيرهم، وحوادث البوسنة والهرسك وما عومل به مسلمي الروهنجا خير دليل على إرادة تقليل نسل المسلمين بكل الوسائل.

- يُعَدُّ الغرب بمنظماته وعملائه العلمانيين أكبر مهدد للنظام الإسلامي للأسرة، وينفق أموالا كثيرة لدعم حركة تحديد النسل، المبلغ الذي لو أُنفق في توفير المواد الغذائية وفي قطاع التعليم لما وجد من لا يقدر على إطعام أولاده أو تعليمهم. ولكن سوء التدبير والتوزيع يحول دون ذلك. وهذا الذي يؤكد وجود أجندا خفية وراء برامج تلك المنظمات التي تتظاهر بتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين، وما تخفي صدورهم أكبر.

- وجوب الحفاظ على مقصد النسل من جانبي الوجود والعدم، وأنه لا يوجد بديل للزواج الشرعي، ومتى تساهل الناس في أمر الزواج و أهملوه فإن الدمار والانحلال الأخلاقي واقع بهم لا محالة، والغرب الذي أعطى شعبه الحرية الجنسية، ويسر لهم سبل الإباحية؛ يعاني اليوم من ويلات ما صنعت أيديهم.

التوصيات :

- ضرورة توسيع وتعميق البحث فيما يتعلق بالاجتهاد في النوازل المتعلقة بمقصد النسل، وتحديد ما يدخل في المصالح والمقاصد الشرعية وما لا يدخل فيها، ثم تقديمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل مواجهة جميع القضايا ذات الصلة بمقصد النسل.

- ضرورة إيجاد منظمات إسلامية تموَّلُ من قبل الدول الإسلامية، لتحل محل المنظمات الغربية، التي تستغل فرصة تقديم المعونات إلى مجتمعات إسلامية–خصوصا الدول الفقيرة– لتنشر فيها أفكارها و تنفذ مخططاتها.

- إدخال مادة آداب الطبيب المسلم في مقررات كليات الطب في الدول الإسلامية، فإذا كان الأطباء على قدر من الوعي بدينهم، فإنه يصعب أن يجروا عمليات جراحية غير شرعية، كالإجهاض أو تغيير الجنس. كما أنهم لا يرضون بالعمل تحت منظمات غربية تهدف إلى هدم دينهم ونشر الرذائل بين أفراد مجتمعاتهم مقابل عرض من الدنيا زائل.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم .

1. إبراهيم السمرقندي، نصر بن محمد. بحر العلوم. تحقيق:د.محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر)،

[1] The New York Times. Published: September 8،2007.

2. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك.1423ه-2003م. شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط2.

3. ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1995م)،

4. ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير. (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م)،

5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.المغني .تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. كتاب الوصايا، ط3،(الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ 1997م)،

6. أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، طبعة 1399م

7. أحمد المبيض، محمد.مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، (مؤسسة المختار للنشر والتوزيع

8. أحمد بن سعيد، علي.المحلى.كتاب الهبات،(القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1351هـ) ،

9. حسن السندي، حسن. عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد:44، ذو القعدة 1429هـ.

10. الدليل الطبي لتقديم خدمات الصحة الإنجابية والجنسية. ط3، 2004 (International Planned Parenthood Federation)

11. الرازي، محمد بن عمر. أخلاق الطبيب. تحقيق: الدكتور عبد اللطيف محمد العبد. ط1، (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1397هـ-1977م)،

12. السرجاني، راغب. قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية. ط1، (القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة،1430هـ - 2009م)،

13. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة :تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م).

14. سعيد التنوخي، سحنون. المدونة الكبرى للإمام مالك. (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1323هـ.)،

15. سنن الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين. ط1، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ،1382هـ-1962م)،

16. الشربيني، محمد بن أحمد. تفسير السراج المنير. (بيروت: دار الكتب العلمية)،

17. الشريف، عدنان. 1990م. من علم الطب القرآني: الثوابت العلمية في القرآن الكريم. دار العلم للملايين،ط1.

18. الشريف، عدنان. من علم الطب القرآني: الثوابت العلمية في القرآن الكريم. ط2، (دار العلم للملايين، 1990م)،

19. الشمروخ، ناهدة عطا الله. تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية، قاعدتا: لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير. (قدم إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي تنظمها الشؤون الصحية بمنطقة الرياض- إدارة التوعية الدينية).

20. الشنقيطي، محمد المختار. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط2، (جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ-1994م)،

21. علي بن عبد الكافي السبكي، عبد الوهاب. الأشباه والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض. ط1 (بيروت: دالر الكتب العلمية، 1411هـ 1991م)،

22. علي البار، محمد. 1405هـ-1985م. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. الدار السعودية للنشر والتوزيع،ط1.

23. علي البار، محمد. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية. ط1، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405هـ-1985م)،

24. العيني، محمود بن أحمد..عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م).

25. غازي مرحبا، إسماعيل. البنوك الطبية البشرية و أحكامها الفقهية. ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، شوال 1429هـ).

26. القاموس المزدوج عربي – إنكليزي، إنكليزي – عربي. مكتب الدراسات والبحوث. ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م).

27. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي في فقه الشافعي، ط 1، (دار الكتب العلمية ، 1414هـ – 1994

28. المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

29. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربيَّة. القاهرة ط2 1392 هـ. 1972م .

30. المناوي، عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط2، (بيروت: دار المعرفة للطباعة النشر، 1391هـ-1972م)،

31. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32.

32. هلالي، سعد الدين. القضايا الطبية المستحدثة و حيثيات أحكامها الشرعية من واقع توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط15، (ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).

33. اليحصبي، عياض بن موسى. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تونس: المكتبة العتيقة.

34. يعقوب الفيروز آبادي، محمد. القاموس المحيط. باب الصاد فصل الميم والنون. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ-1978م).

35. 101 Reasons Not to Haave an Abortion. A girl`s Gude to Informed Choices. Published by Serena Gaefke © 2010.

36. 101 Reasons Not to Haave an Abortion. A girl`s Gude to Informed Choices. Published by Serena Gaefke © 2010

37. Gilda Sedhh، Susheela Singh and others.Perspectives on Sexual and Reproductive Health، 2011

38. Grant، G.، Killer Angel: A Biography of Planned Parenthood's Founder، Margaret Sanger،Ars Vitae Press Franklin، Tennessee and The Reformer Library New York، New York. ISBN 1-887690-026، p. 51، © 1995.

39. John J. Donohue III and Steven D. Levitt. THE IMPACT OF LEGALIZED ABORTION ON CRIME.The Quarterly Journal of Economics (QJEPublished by the Oxford University Press Vol. CXVI، May 2001

40. Kelvin Kinsella and Wan He. U.S. Census Bureau، International Population Reports، P95/09-1، An Aging World: 2008، U.S. Government Printing Office، Washington، DC، 2009

41. Richard A. Schwartz، M.D. The Social Effects of Legal Abortion. American Journal of Public Health (AJPH). October، 1972

42. Singh S et al.، Abortion Worldwide: A Decade of Uneven Progress، New York: Guttmacher Institute، 2009

World Abortion Policies 2011. UNITED NATIONS. Department of Economic and Social Affairs Population Division. Printed in the United State of America. 11-25873-March 2011-4،000.